

اجتماع الدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الاجتماع الثالث

جنيف، ٥-٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥

البند ٦ من جدول الأعمال المؤقت

مناقشة وتعزيز تفاهم مشترك وإجراءات فعالة بشأن محتوى وإصدار

واعتماد مدونات قواعد السلوك للعلماء

توليف الاعتبارات والدروس ووجهات النظر والتوصيات
والاستنتاجات والمقترحات المستمدة من عروض وبيانات وورقات
عمل ومدخلات الوفود بشأن المواضيع قيد البحث في الاجتماع

من إعداد الرئيس

اعتبارات عامة

الهدف والفوائد

١- إقراراً بأن مدونات قواعد السلوك يمكن أن تؤيد موضوع الاتفاقية والغرض منها، اقترح أنه يمكن
لمدونات قواعد السلوك هذه أن تقوم بما يلي:

١` الإسهام بصورة كبيرة وفعالة، بالاقتران مع تدابير أخرى، في مكافحة الأخطار الحالية والمستقبلية
التي تمثلها الأسلحة البيولوجية والإرهاب البيولوجي؛

٢` رفع مستوى الوعي بالاتفاقية وبالمخاطر المحتملة الملازمة للأنشطة العلمية، وتعزيز الحاجة إلى
التفكير، والنظر في الآثار الأمنية المحتملة للعمل العلمي ومناقشتها؛

٣` المساعدة على بناء ثقافة المسؤولية والمساءلة فيما بين الأوساط العلمية، وزيادة ثقة الجمهور بأنه
يجري إدارة المخاطر بصورة ملائمة؛

٤` مساعدة العلماء وغيرهم على الوفاء بالتزاماتهم القانونية والتنظيمية والمهنية والأخلاقية؛

٥` توسيع نطاق المسؤولية عن تنفيذ أحكام الاتفاقية بحيث يشمل المسؤولية على مستوى الأفراد.

الخصائص المستصوبة

- ٢- إقراراً بالاشتراط القاضي بأن تتجنب مدونات قواعد السلوك إعاقة الاكتشافات العلمية أو وضع قيود مفرطة على البحوث، اقترح أن يتوفر في مدونات قواعد السلوك ما يلي:
- ١٠ أن تعكس أحكام الاتفاقية؛
 - ٢٠ أن تكون متوافقة مع التشريعات والضوابط التنظيمية الوطنية وأن تكون مكتملة لها؛
 - ٣٠ أن تكون بسيطة، وواضحة وسهلة الفهم على كل من العلماء والمجتمع المدني عموماً؛
 - ٤٠ أن تعتبر ذات صلة ومفيدة وفعالة من جانب الذين تطبق عليهم، وتحظى بالتأييد والتطبيق الفعالين؛
 - ٥٠ أن تُدمج في ممارسات العمل القائمة، وإجراءات التمويل والموافقة والتثقيف والتدريب؛
 - ٦٠ أن تنقح وتحديث حسب الاقتضاء.

النطاق والشكل والهيكل

- ٣- إقراراً بأنه يلزم وجود مجموعة من النهج المختلفة لوضع مدونات لقواعد السلوك تنطبق على طائفة واسعة ومتنوعة من الأنشطة العلمية والأوضاع الوطنية، بالرغم من أنه ينبغي للمبادئ التي تستند إليها المدونات أن تعكس الاتفاقية وأن تكون عامة، اقترح ما يلي:
- ١٠ وضع عناصر أساسية أو مبادئ توجيهية أساسية أو عناصر مشتركة، يمكن استخدامها عندئذ في وضع مدونات محددة؛
 - ٢٠ وضع ثلاث طبقات من المدونات: طبقة عليا تعرض قواعد عامة؛ وطبقة وسطى لمدونات أكثر تفصيلاً تضعها أو تكيفها هيئات علمية؛ وطبقة سفلى من مدونات تنفيذية محددة لمؤسسات بعينها؛
 - ٣٠ ينبغي ألا تكون هناك محاولة لفرض شكل بعينه أو صيغة بعينها للمدونات؛
 - ٤٠ ينبغي أن تنطبق مدونات قواعد السلوك لا على العلماء فحسب، وإنما على جميع العناصر الفاعلة المشاركة في أنشطة علمية، بمن فيها الممولون، والناشرون، والمديرون والموظفون الفنيون والمساعدون؛
 - ٥٠ أن تكون مدونات قواعد السلوك واسعة النطاق بدرجة كافية بحيث تنطبق على ما يُستجد من نتائج تطورات علمية غير متوقعة.

مضمون مدونات قواعد السلوك

المبادئ

٤ - إقراراً ببُعد الاستخدام المزدوج لكثير من الأنشطة العلمية وبأنه وفقاً للاتفاقية ينبغي للعلماء استخدام درايتهم وقدراتهم للنهوض برفاه الإنسان والحيوان بالإضافة إلى احترام حقوق الإنسان وحماية البيئة، اقترح أن تتسم مدونات قواعد السلوك بما يلي:

- ١٠ - أن تستهدف ضمائر فرادى العلماء وغيرهم؛
- ٢٠ - أن تتطلب من الأفراد رفض المشاركة في بحوث تتعلق بالأسلحة البيولوجية أو المواد أو التكنولوجيا المتصلة بها أو تطويرها أو إنتاجها؛
- ٣٠ - أن تتطلب من الأفراد أن يكونوا مدركين لمخاطر المشاركة أو المساعدة دون قصد في هذه الأنشطة، وأن يتخذوا خطوات فعالة لمنعها أو وقفها؛
- ٤٠ - أن تتطلب من الأفراد أن يكون لديهم فهم واضح لمضمون وأغراض بحوثهم أو أي أعمال أخرى، والنظر في الآثار الأمنية المحتملة المترتبة عليها بما في ذلك الآثار المترتبة على الاستخدام المزدوج؛
- ٥٠ - أن تستهدف القصد من البحوث والإمكانات التي تنطوي عليها، بدلاً من محاولة تحديد التجارب المباحة أو المحظورة.

الإشارات إلى القواعد والقوانين والمعايير

٥ - إقراراً بأنه ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تعكس القواعد التي تنص عليها الاتفاقية وأن تكون متسقة مع التشريعات أو الأطر التنظيمية الوطنية فضلاً عن المعايير المهنية ذات الصلة، اقترح أن تتسم مدونات قواعد السلوك بما يلي:

- ١٠ - أن تشير إلى الاتفاقية، وأن تتطلب الوعي بأحكامها وبأحكام القوانين والقواعد الوطنية ذات الصلة، بما فيها تلك التي تعالج التصدير والنقل، والامتثال لها؛
- ٢٠ - أن تتطلب من الأفراد تطبيق معايير وإجراءات مناسبة فيما يتعلق بالسلامة البيولوجية والأمن البيولوجي، والممارسات المخبرية والتصنيعية الجيدة، وإدارة المخاطر، وحماية البيئة، وغير ذلك من المعايير والإجراءات التي تتصل بمناولة وتخزين ونقل المواد المحتملة للخطورة على نحو يتسم بالأمان والسلامة؛
- ٣٠ - أن تتطلب من الأفراد أن يكونوا مدربين ومؤهلين، ومرخصين بصورة مناسبة، حسب مقتضيات الحالة، في مجال العمل الذي يقومون به، وفقاً للتشريعات واللوائح ذات الصلة.

التوجيه الأخلاقي

٦- إقراراً بأنه ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تساعد الأفراد على اتخاذ قرارات وإجراءات وفقاً لأغراض الاتفاقية وأهدافها، اقترح أن تتسم مدونات قواعد السلوك بما يلي:

١٠ أن تتطلب من الأفراد دراسة النتائج الاجتماعية والبيئية والصحية والأمنية المتوقعة إلى حد معقول التي يمكن أن تترتب على أي بحث أو عمل علمي آخر يُعتمزم الاضطلاع به دراسة شاملة وأخذ هذه النتائج في الاعتبار؛

٢٠ أن تتطلب من الأفراد تحليل وتقييم وتحديد أهمية البيانات في كل خطوة من خطوات عملية البحث من أجل إدراك أي آثار ناشئة أو غير متوقعة يمكن أن تكون ذات صلة بالاتفاقية؛

٣٠ أن تتضمن إرشادات بشأن المعايير والإجراءات الرامية إلى تحديد ما إذا كان بحث بعينه أو أي عمل آخر يستتبع مخاطر أم لا؛

٤٠ أن تشير بشكل محدد، كلما كان ذلك ملائماً، إلى مجالات العمل التي توجد فيها احتمالات كبيرة للتسريب أو إساءة استعمال، مثل العمل الذي يهدف إلى زيادة القدرة الإراضية أو حدة الجراثيم أو قدرة الكائنات المجهريّة المرضية على مقاومة العقاقير أو الدوام البيئي، وتعديل مجموعة العوامل أو تحويل استجابة العائل المناعية، أو توليف العوامل المرضية؛

٥٠ أن تتضمن إرشادات بشأن معالجة وتعميم ونشر النتائج والبيانات وغير ذلك من المعلومات؛

٦٠ أن تشجع، قدر الإمكان على الشفافية واستعراض النظراء والمناقشة الصريحة لكل الأنشطة العلمية وما يترتب عليها من آثار.

الإخطارات والعقوبات والنتائج

٧- إقراراً بأنه ينبغي لمدونات قواعد السلوك أن تساعد وتشجع الأفراد على منع إساءة استخدام العلم، اقترح أن تتضمن مدونات قواعد السلوك ما يلي:

١٠ اشتراطاً بالإبلاغ عن إساءة الاستعمال، وإثارة الاهتمام بأي حروقات محتملة للمدونة، وإخطار الجهات الأخرى عندما تترتب على النتائج غير المتوقعة آثار اجتماعية أو بيئية، أو آثار تتعلق بالسلامة أو الأمن أو الصحة؛

٢٠ إجراءات واضحة بشأن هذه الإخطارات، بما في ذلك تعيين جهة اتصال؛

٣٠ تدابير لحماية الأشخاص الذين يبلغون عن أمور تشير القلق، فضلاً عن حماية الحقوق المشروعة لهؤلاء المشاركين في الأنشطة المبلغ عنها؛

٤٤ إجراءات لتحديد ما إذا كانت المدونة قد انتهكت، وعقوبات مناسبة لهؤلاء الذين ثبت أنهم انتهكوا المدونة.

اعتماد مدونات قواعد السلوك

المبادئ

٨- إقراراً بأن مشاركة العلماء تتسم بأهمية حاسمة في وضع واعتماد مدونات السلوك لضمان فعالية المدونات في منع إساءة استخدام العلم مع عدم إعاقة الحرية العلمية، اقترح أنه من المهم القيام بما يلي:

١٠ شرح وإظهار فوائد المدونات بالنسبة للعلماء، بما في ذلك زيادة ثقة الجماهير وتجنب الحاجة إلى المزيد من القوانين واللوائح الصارمة والتقييدية؛

٢٠ توضيح أن تكاليف وضع ونشر واعتماد مدونات لقواعد السلوك لا توازي أهمية الفوائد؛

٣٠ تشجيع العلماء والجمعيات والمؤسسات على وضع مدونات، بدلاً من أن تفرض عليهم مدونات؛

٤٠ تجنب تنفير العلماء بالإيحاء بأن هذه المدونات موجهة ضدهم، أو بالتلميح بوجود حاجة إلى إقناع العلماء بإجراء بحوث مسؤولة.

المشاركة على نطاق واسع

٩- إقراراً بأنه ينبغي لجميع الجهات المسؤولة عن مدونات قواعد السلوك أو التي لديها مصلحة مشروعة فيها، أن تشارك في وضعها واعتمادها، على كل من المستوى الفردي والمستوى التنظيمي، اقترح أن تشمل هذه المشاركة الجهات التالية:

١٠ مؤسسات أكاديمية وطنية وإقليمية ودولية للعلوم؛

٢٠ علماء أكاديميين وتجاريين وجمعياتهم واتحاداتهم المهنية؛

٣٠ الصناعات الصيدلانية، وصناعة التكنولوجيا الحيوية وغيرها من الصناعات ذات الصلة؛

٤٠ جهات النشر العلمية والوسائط الإعلامية؛

٥٠ جهات تمويل الأبحاث العلمية؛

٦٠ المؤسسات التعليمية؛

٧٠ المنظمات الدولية ذات الصلة.

الأساليب

١٠ - إقراراً بأنه من المهم الاستفادة من الجهود القائمة والتنسيق معها، وتجنب فرض تدابير مرهقة ومزدوجة، اقترح القيام بما يلي:

- ١٠` القيام، قدر الإمكان، باستخدام المدونات والآليات والأطر والهيئات القائمة؛
- ٢٠` تصميم استراتيجيات الاعتماد وفقاً لما إذا كانت المدونة ستطبق على العلم الحكومي أو هيئة مهنية أو صناعة أو مؤسسة فردية؛
- ٣٠` إدراج مدونات قواعد السلوك في إجراءات الترخيص، وممارسات العمل والإجراءات التنفيذية المعيارية، والاستعراض الداخلي، التقييم وإجراءات إقرار المشاريع؛
- ٤٠` كذلك إدراج مدونات قواعد السلوك في إجراءات التشغيل، الشروط بالنسبة للموردين، والشروط لمنح العقود أو إبرام غير ذلك من الاتفاقات؛
- ٥٠` استعراض مدونات قواعد السلوك وتقييم فعاليتها بانتظام، وتنقيحها عند الاقتضاء.

نشر مدونات قواعد السلوك

المبادئ

١١ - إقراراً بأن مدونات قواعد السلوك ستكون فعالة للغاية إذا ما كانت، هي والمبادئ التي تستند إليها، معروفة ومفهومة على نطاق واسع، اقترح ما يلي:

- ١٠` نشر مدونات قواعد السلوك والترويج لها من خلال قنوات متعددة؛
- ٢٠` من المهم إجراء مناقشات وتبادل وربط شبكي، داخل المؤسسات، والجمعيات والمنظمات والحكومات وفيما بينها، على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٣٠` إدراج عملية نشر المدونات والترويج لها في التثقيف والتدريب والترخيص؛
- ٤٠` من المهم أن تكون هناك وسائط إعلام واتصالات واستراتيجيات للتوعية لضمان النشر والترويج الفعالين؛
- ٥٠` تقع على عاتق كبار العلماء وغيرهم من الموظفين مسؤولية ضمان أن يكون الزملاء المبتدئون ملمين بمدونات قواعد السلوك والمبادئ التي تستند إليها؛
- ٦٠` ينبغي للنشر والترويج أن يشكلا جهداً متصلاً.

الأساليب

١٢ - إقراراً بأن هناك الكثير من الطرق الممكنة للنشر، وأن من المرجح أن تختلف المتطلبات بالنسبة لمدونات بعينها، اقترح أن الأساليب التالية يمكن أن تكون مفيدة في نشر مدونات قواعد السلوك وزيادة مستوى الوعي بالمبادئ التي تستند إليها:

- ١٠ استخدام الجمعيات المهنية، والهيئات الصناعية، ولجان الأخلاقيات والسلامة المؤسسية، والأجهزة المماثلة؛
- ٢٠ عقد أو التشجيع على عقد حلقات دراسية وندوات ومؤتمرات داخل المؤسسات على الصعيدين الوطني والدولي؛
- ٣٠ إقامة دورات محددة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات الجامعية العليا، أو إدراج عناصر في الدورات القائمة، والنظر في إمكانية استهداف المدارس الثانوية أيضاً؛
- ٤٠ إدراجها في الكتب المدرسية وغيرها من المواد التعليمية؛
- ٥٠ إدراجها في التدريب المهني والفني؛
- ٦٠ استخدام الصحافة العلمية، ووسائط الإعلام، والإنترنت، وأنشطة العلاقات العامة وأنشطة الترويج التعاونية؛
- ٧٠ تقديم حوافز للمؤسسات كي تروج لمدونات قواعد السلوك ووضع برامج للتوعية؛
- ٨٠ إقامة شبكات للمختبرات لزيادة التبادل والتعاون على الصعيد الدولي؛
- ٩٠ تثقيف الأفراد بشأن مخاطر محددة، توفير دراسات حالة وأمثلة عملية.